الجمهورية التـــونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
س.ف

312

25 فيفري 2013

مـــن وزيـــر الماليـــة

إلـى

المـــوضوع : حول توظيف المعلوم على الأراضي غير المبنية والمعلوم على العقارات المبنية

المرجـــــع : مكتوبكم عدد 127 بتاريخ 21 جانفي 2013

وبعد،

لقد بينتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه تم بمقتضى الأمر عدد 2416 لسنة 2006 المؤرخ في 4 سبتمبر 2006 والأمر عدد 968 لسنة 2007 المؤرخ في 17 أفريل 2007 إخراج عقارين كائنين بـ ليصبحا ذوي صبغة سكنية. وعلى إثر ذلك قامت البلدية بإدراجهما ضمن جدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية.

هذا وبعد استكمال إجراءات التقسيم تم التفويت في المقاسم للخواص ولشركة البعث العقاري وتحصل البعض على رخص بناء في الغرض وتمت عملية البناء بالنسبة إلى بعض العقارات التي يملكها الخواص كما قامت شركة ببناء مجمع سكني تم التفويت فيه.

وأضفتم أنه على إثر صدور المرسوم عدد 11 لسنة 2011 المؤرخ في 10 مارس 2011 الذي تم بمقتضاه إرجاع العقارات المذكورة إلى ملك الدولة العام، تم تعليق رخص البناء وعدم إسناد شهادات في انتهاء الأشغال بعنوان العقارات التي تم بناؤها من قبل شركة البعث العقاري المذكورة كما لم ترسّم البلدية العقارات التي تم بناؤها والمشغولة بجدول تحصيل العقارات المبنية بالرغم من إدراجها سابقا في جدول تحصيل الأراضي غير المبنية.

وعلى أساس ما سبق طلبتم معرفة إمكانية توظيف المعلوم على الأراضي غير المبنية والمعلوم على العقارات المبنية.

جوابا، يشرّفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 32 من مجلة الجباية المحلية تعفى من المعلوم على الأراضي غير المبنية خاصة الأراضي غير المبنية الكائنة بالمناطق المحجّر فيها البناء.

وبالتالي وبالنسبة إلى الحالة الخاصة بمالكي الأراضي غير المبنية والذين طلبوا بعنوانها رخص بناء أو شرعوا في عملية البناء فإن أراضيهم تنتفع بالإعفاء من المعلوم على الأراضي غير المبنية ابتداء من تغيير صبغتها من سكنية إلى أثرية أي من تاريخ دخول المرسوم عدد 11 لسنة 2011 المؤرخ في 10 مارس 2011 حيّز التطبيق.

هذا وبالنسبة إلى العقارات التي تم بناؤها من قبل الخواص والإقامات الراجعة لشركة فإن بلدية مطالبة بإدراجها بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وعليه توظيف المعلوم المذكور وذلك بصرف النظر عن الوضعية العقارية لهذه البناءات.

والسّـــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : هيبة جراد اللواتي